



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-11/DEC.8
7 December 2006
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الحادية عشرة
٥ - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

قرار

عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومواصلة تنفيذ خطة العمل الخاصة بها

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بأنه أخذ علماً في دورته الثامنة بخطة العمل الخاصة بعالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، التي كان المجلس التنفيذي ("المجلس") قد اعتمدها في اجتماعه الثالث والعشرين (EC-M-23/DEC.3 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛

وإذ يذكّر أيضاً بأنه قرر في دورته العاشرة أموراً منها أن يستعرض في دورته الحادية عشرة نتائج خطة العمل المعنية والتقدم المحرز في تطبيقها (C-10/DEC.11 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

وإذ يؤكد مجدداً الأولوية التي يوليها لتحقيق عالمية الاتفاقية وأهمية خطة العمل الخاصة بها، على النحو المبين في القرار C-10/DEC.11؛

وإذ يأخذ علماً بالتقرير السنوي عن تطبيق خطة العمل المعنية للفترة الممتدة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي قدمه المدير العام (C-11/DG.4 EC-47/DG.5 بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛

وإذ يأخذ بارتياح علماً بالتقدم الذي أحرز على هذا الصعيد منذ اعتماد خطة العمل المعنية، وبازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٨١، فلم تبق إلا ١٤ دولة لمّا تنضم إليها؛

وإذ يشدد على أن تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها يقتضي قيام كافة الدول غير الأطراف، ولا سيّما الدول التي يشكل عدم انضمامها إليها مبعث قلق بالغ، بالتصديق عليها أو بالانضمام إليها؛



وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول الأطراف والأمانة الفنية ("الأمانة") للترويج لعالمية الاتفاقية؛

وإذ يرحب بالجبل الأسود وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي وليبيريا وهايتي التي انضمت إلى الاتفاقية منذ انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر")؛

وإذ يضع نصب عينيه التوصيات الصادرة عن المجلس في قراره EC-M-26/DEC.3 المؤرخ بـ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

- ١- **يؤكد مجدداً على أهمية كافة أحكام القرار C-10/DEC.11؛**
- ٢- **ويدعو كافة الدول التي لمّا تزل غير أطراف في الاتفاقية إلى الانضمام إليها دون مزيد من الإبطاء، فتؤكد بذلك التزامها بموضوعها والغرض منها والتزامها بالسلم والأمن العالميين؛**
- ٣- **ويؤكد مجدداً أنه سيقوم خلال دورته الثانية عشرة، أي بعد عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، باستعراض تنفيذ الخطة المعنية وبتخاذ أي قرار يراه ضرورياً، يُتناول فيه على وجه الخصوص وضع الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي يمثل عدم انضمامها إليها مبعث قلق بالغ؛**
- ٤- **ويطلب من كافة الدول الأطراف ومن الأمانة أن تكثفا جهودهما على هذا الصعيد وأن تعمل، وفقاً لما تنصّ عليه خطة العمل، على النهوض بعالمية الاتفاقية بغية تحقيق عالمية الانضمام إليها بعد عشر سنوات من بدء نفاذها؛**
- ٥- **ويطلب أيضاً من الأمانة أن تواصل توفير المعلومات عن الأنشطة المتصلة بالترويج لعالمية الاتفاقية وعن التقدم المحررّ على هذا الصعيد، ومن ذلك تقديم تقرير سنوي في هذا الشأن إلى المؤتمر في دورته الثانية عشرة.**